الواقف كشرطه قال في عمدة الابرار فرع قال النووي
في المجموع ولاية الكعبة وحدمتها وفتحها واغلاقها
ونحو ذلك حق مستحق باتفاق العلماء كما نقله القاضي
عياض واوضحته بدليله في شرح مسلم لبني طلحة
الحجبيين من بني عبد الدار بن قصي وهم المشهورون
الآن بالشيبيين وشيبة الصحابي حاجب الكعبة هو
ابن عثمان بن طلحة بن عبد الله ابن عبد العزى بن عثمان
ابن عبد الدار بن قصي قال العلماء وذكر ولاية لهم
عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى لهم دائما
ولذراريهم اي لان عليا رضي الله عنه اخذ المفتاح
حق الكعبة منهم يوم فتح مكة فنزل قوله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الآية
فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم واخذ منه المفتاح ثم
رده اليهم وقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها
منكم الا ظالم ولا يحل تفويض شيء من هذه الامور
لغيرهم ولا لاحد منا ذعنهم فيها ما وجد منهم صالح
لذلك وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم

المربع في ٥



الشيخ حسن قد روى الازرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انها قالا ابتاع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله
والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنها وام
سلمة ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه
من حايض وجنب وغيرهما قال في الحاشية لكن الآن
عليها ايات من القرآن فيكره لبسها مطلقا لذكر اه
فرع وفي المسئلة احوال منها ان يوقف شيء على ان
يؤخذ ريعه كما في عصرنا الآن فان الامام وقف على
ذلك بلادا فان شرط الواقف شيأ اتبع والا فلا
فان لم يقف الناظر تلك الكسوة فله بيعها وصرف
ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها ففيها خلاف في
البيع ومن الاحوال ما هو الواقع اليوم في هذا
الوقت وهو ان الامام لم يشترط شيأ من ذلك
وشرط تجديدها في كل سنة مع علمه بان بني شيبة
كانوا يأخذونها كل سنة كما كانت تكسى من بيت المال
فيجوز لهم ذلك كما جزم به الاذرعي وجرى عليه
العلائي وهو ظاهر لان العادة المطردة في زمن

الواقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)